المطلب الرابع

إجراءات التحكيم الجمركي

تنص المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ على أنه " يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانه فنية لكل لجنه أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها".

ومن ذلك النص تعد الأمانة الفنية هي الجهة الإدارية التي تتولى تلقى طلبات الخصوم وقيدها وإعلان الخصوم بها ونحو ذلك وفقا للإجراءات الآتية:

أولا: قواعد عامة:

١) يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص الذي يقع في دائرته النزاع لإحالته إلى التحكيم، فإن قبله يتم عرض النزاع على لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها " مادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك "ويجب أن يقدم هذا الطلب من صاحب الشأن أو وكيله الخاص " م ٧٦ من قانون المرافعات " فلا يملك الوكيل العام الاتفاق على التحكيم.

٢) يقوم مدير المجمع المختص بإثبات طلب صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بإحالة النزاع إلى التحكيم في محضر من صورتين ويوقع

عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلى مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينه مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها فلا يقتضى الأمر عرضها بذاتها على لجنه التحكيم فيكتفي بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر ويتم إحالة كافة المستندات والعينات إلى الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التحكيم " مادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانيا: لجان التحكيم الابتدائي:

١) تتولى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم عرض صورة المحضر والمستندات المرفقة على رئيس القطاع المختص أومن يمثله ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك من الجمرك المختص.

٢) يتولى صاحب الشأن تحديد اسم المحكم الذي يختاره ويخطر به الأمانة

الفنية فإذا أمتنع عن تحديد أسم المحكم الذي أختاره اعتبر ذلك عدولا عن طلب التحكيم ولا يرد إليه أمانته.

٣) تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد بوقت كاف، وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونيا. على أن يتم ذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها.

٤) تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.

٥) تضم أية مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مرفقة به يرى ممثل أحد الطرفين ضمها إلى التحكيم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.

٦) تثبت اللجنة رأيها في المكان المعد لذلك في المحضر ويوقع كل عضو من أعضاء اللجنة ويجب استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا لا لبس فيه.

٧) تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائيا وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم على أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها على لجنه التحكيم العليا وفى

جميـــع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

ثالثا: لجان التحكيم العليا:

- تتولى الأمانـــة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانه اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علـــى رئـــيس الإدارة المركزية المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكـــيم وميعـــاد ومكان اجتماعها على أن يكون ذلك في القطاع المختص.
- تتولى الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعـــاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه أو بأخطار كتابي ن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم.
- تجتمع اللجنة في المكان المحدد والميعـــاد المحـــدد وتوضـــع تحـــت تصرفها الأوراق والمستنـــدات الواردة إليها ويصدر قـــرار اللجنـــة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في المحضر ويوقع عليه مـــن أعضائها.
- ويكون القرار الصادر من اللجنـــة العليا نهائيا ملزما لطـــرفي النزاع غير قابل للطعـــن فيه إلا في الأحوال المنصـــوص عليها في قانون التحكيـــم في المواد المدنيـــة والتجارية الصادر بالقـــانون رقـــم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ويجـــب أن يكـــون القـــرار مسببا ويتـــضمن القـــرار تحديـــد من يتحمل نفقات التحكيـــم، وتتولى الأمانـــة الفنية إخطـــار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعـــة أو مـــن يمثلـــه قانونا بقرار التحكيم كتابه " بكتاب موصى عليه ".

- على رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا في ضوء القرار.
- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣[١] تنص على أنه " وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بشأن التحكيم.
- وقد استقر قضاء النقض على أن قانون المرافعات هو الأصل العام[٢] في الإجراءات ومن ثم يتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القوانين الإجرائية من نقص ومؤدى ذلك أن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ يعد مكملا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

فيما يتعلق بقواعد وإجراءات التحكيم الجمركي كما أنه يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات كلما خلت تلك القوانين من قواعد إجرائية معينة وبما لا يتنافى مع طبيعة التحكيم الجمركي.

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنه ٢٠٠٠

(٢) نقض١/ ١٩٦٤/١٢ مجموعه أحكام النقض ص ١٧٤رقم١٥٣